

كتاب اللعان

(إذا رمى الزوج^(١) زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة.

(أو التعزير) إن كانت غير محصنة، ويأتى تعريف الإحصان فى القذف.

(إلا أن يقيم البينة) عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها.

(أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية. ثم قال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] الآيات. فدلّت الآية الأولى على وجوب الحد.

{٢٠٩٨} إلا أن يسقط بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء فى إسقاط الحد. وعن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبى ﷺ: البينة. وإلا حد فى ظهرك. فقال هلال: والذى بعثك بالحق إني لصادق. ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد. فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] رواه البخارى^(٢).

(وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما نغيز به.

(ثم يزيد فى الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، ثم تزيد فى الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) للأيات والأحاديث.

(ويسن تلاعنهما قياماً):

(١) فى متن نيل المآرب «الرجل».

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣٠٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٤).

{٢٠٩٩} لما فى حديث ابن عباس «أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت» (١).

(بحضرة جماعة) لأن ابن عباس، وابن عمر وسهلاً حضروه. مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك.

{٢١٠٠} قال سهل «فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبى، ﷺ» (٢) رواه الجماعة، إلا الترمذى.

(وإن لا ينقصوا عن أربعة) رجال، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

(وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله. فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. وكون الخامسة هى الموجبة، أى: لللعنة، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك. السر فى ذلك التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع.

{٢١٠١} وعن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال النبى ﷺ لاعنوا بينهما فليل لالهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله رنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل يا هلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدى، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقى الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب،

(١) انظر السابق.

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٣٠٩) ومسلم فى اللعان (٣/١٤٩٢) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٠) والنسائى ١٧٠/٦، ١٧١، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٦).

فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها^(١) رواه أحمد وأبو داود.

١/٢١٠١ وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين «ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها.. الحديث»^(٢) وشرط حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته: الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص.

فصل

(وشروطه اللعان ثلاثة)

(١- كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فلا لعان بقذف أمة، ولا حد. وأما اعتبار التكليف، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

(٢- أن يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر، لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه، لعموم الآية.

(٣- أن تكذبه) الزوجة في قذفها.

(ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكنت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب، ولا لعان، لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه، فله أن يلاعن، لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها.

(١) أحمد ١/٣٣٥ وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦).

(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٥٥).

(ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:)

(١- سقوط الحد أو التعزير) الذى أوجبه القذف عنها وعنه. ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سخما^(١)، ولم يذكره فى لعانه، ولم يحده النبى ﷺ، لشريك ولا عزره له، ولأن اللعان بينة فى أحد الطرفين فكان بينة فى الآخرة كالشهادة.

(٢- الفرقة ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضى التحميم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع وتفريق النبى ﷺ، بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان. وعنه لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

{٢١٠٢} لقول ابن عباس فى حديثه «ففرق رسول الله ﷺ، بينهما»^(١).

{٢١٠٣} وفى حديث عويمر «أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبى ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبى ﷺ»^(٣) متفق عليه. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان. قدمه فى الكافى.

(٣- التحريم المؤبد):

{٢١٠٤} لقول سهل بن سعد: مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً^(٤). رواه الجوزجاني.

{٢١٠٥} وقال عمر، رضى الله عنه: المتلاعنان بفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(٥). رواه سعيد، وعن على وابن مسعود نحوه.

(٤- انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولد) وظاهري كلام أبى بكر صحة نفى الحمل فى لعانه لظاهر حديث هلال بن

(١) فى كتب السنن «شريك بن سخماء» بالمهمله.

(٢) سبق تخريجه فى السابق.

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٠٨) ومسلم فى اللعان (١/١٤٩٢).

(٤) البيهقى فى السنن (١٥٣٥٦).

(٥) البيهقى فى السنن (١٥٣٥٩).

أمية، فإنه لا عنها قبل الوضع.

{٢١٠٦} بدليل أن النبي ﷺ قال «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا..»^(١) الحديث. ونفى عنه الولد قال ابن عبد البر: الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملائنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوهمه، أو تهنته به، فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة.

فصل فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهى أقل الحمل لما روى «أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم فى رجمها، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأنزل ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصال فى عامين، والحمل ستة أشهر. وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لسنة أشهر. وأكثرها أربع سنين.

{٢١٠٧} لما روى الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة لا تزيد المرأة على الستين فى الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين. وقال أحمد: نساء بنى عجلان، يحملن أربع سنين.

(منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال فى الفروع والمبدع: ولعل المراد: ويخفى سيره.

(حتى ولو كان ابن عشر) سنين.

(لحقه نسبه):

{٢١٠٨} لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢) متفق عليه.

{٢١٠٩} وحديث «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى البيوع (٢٠٥٣) ومسلم فى الرضاع (٣٦/١٤٥٧).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

رواه أبو داود. وأمره بالتفريق بينهم فى المضاجع دليل على إكمام الوطاء وهو سبب الولادة. وقد روى أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً.

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه، لأن الأصل عدمه وإنما الحقنا به الولد احتياطاً للنسب.

(ولا يلزمه كل المهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة، لأن الأصل براءته منه. (ولا يثبت به عدة ولا رجعة) لعدم ثبوت موجبهما.

(وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها.

(أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها فى المجلس، أو مات: لم يلحقه نسبه) للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه.

فصل

(ومن ثبت) أنه وطىء أمته فى الفرج أو دونه.

(أو أقر أنه وطأ فى الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر.

(لحقه) نسب ما ولدته، لأنها صارت فراشا.

{٢١١٠} ولأن سعداً نازع عبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة. فقال عبد بن زمعة: هو أخى، وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فقال النبى ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) متفق عليه. فإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به، ولأنه يكون من الريح.

{٢١١١} وقال عمر رضى الله عنه ما بال رجل يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا. رواه الشافعى فى مسنده.

(١) سبق تخريجه.

(ومن اعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه) نسب ما ولدته للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع، حين كانت فراشاً له.

(والبيع باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح.

(ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري) إن كانت مستبرأة، لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعاً لقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ {الأحزاب: ٥} مالم ينفه بلعان.

(وأمه في الحرية) فولد حرة حر وإن كان من رقيق، لأنه جزء من أمه. (وكذا) يتبعها.

(في الرق) فولد أمة قن لمالك أمه، ولو كان من حر.

(إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار.

{٢١١٢} لحديث «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(أو غرور) بأن شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقاً ويفديه.

(ويتبع في الدين خيرهما) فولد المسلم من كتابية: مسلم. وولد كتابي من مجوسية: كتابي، لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى.

(وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والأكلة أخبثهما) فالبغل من الحمار الأهلى محرم نجس تبعاً للحمار، وما تولد بين هر، وشاة محرم الأكل تغليباً لجانب الحظر.

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٤).